



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: الأستاذ نائبه الأستاذ الكائن مكتبه بشارع ،
عدد ، ، تونس ،

من جهة،

والمعقب ضدهم: و مقرهما بنهج ، ، ولاية
بن عروس

- مقره بنهج ، ولاية تونس نائبته الأستاذ ،

..... ، الكائن مكتبها بنهج ، عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب والمرسم
بكتابة المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2015 تحت عدد 314788 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر
عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 63834/62099 بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق
بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة
2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9
جانفي 2019، وبما تلا المستشار المقرر السيد مراد بن مولي ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ
..... نائب المعقب ووجه إليه الإستدعاء ولم يحضر المعقب ضدهما و

..... وبلغ الإستدعاء إلى الأول ووجه الإستدعاء إلى الثاني وحضر الأستاذ في حق زميلته الأستاذة وأشار إلى تمسكها بتقريرها في الرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:
- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن نائب المعقب تولى بتاريخ 13 فيفري 2015 تقديم مطلب في تعقيب الحكم الإستثنائي عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 63834/62099 بتاريخ 17 أكتوبر 2014 دون الإدلاء بمستندات التعقيب على النحو الذي إقتضته أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذا الأسباب:

قررت المحكمة:

أولا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارتين

السيدتين نادية نوييرة وجيهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

المستشار المقرّر

مراد مبراهيمولي

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي